هذا بان لا يكون الشيء وبغية حسابا وقع بينهما بان تلف حقا وبان لا يكون الشيء من معين
بان كان من معين كدار بعينها و ان تكون ذا غرض صحيح بان انتفى غرض صحيح كدعوى
عشر سمسمة لم تقع وان لا تكذبها العادة بان كذبتها كدعوى شخص حاضر مع
من تحت يده ملكه وينسب لنفسه عشر سنين وسكت هذا المدعي عن هذه الدعوى
مدة بلا مانع ثم يدعي انه له حين هذا الملك فلا تقع دعواه لان العادة تكذبه فلما من
مجيبا جوابا بان تحققت الدعوى اى اذا صحت الدعوى باستيفاء شروطها فالقاضي
والمدعى عليه بجواب المدعي وابطالا اذا اختل شرطها لا يطلب الدعوى اذا فقد بعض
شروطها فلا يأمر مجيبا وابطالا دليل جوابا اذا اختل يرى بالعرف او ما تأصلا
تعريف المدعى عليه فيرى بالعرف صلة لموصول محذوف والموصول المحذوف وصلته
خبر مبتدأ محذوف والنقيض هو ان المدعى عليه يرى بالعرف او ما تأصلا
ومثال ان يرى بالعرف كدعوى البايع انه باع على الحلول وبيع تلك السلعة
بعرف الناس كله على الحلول وادعى المشتري الى الاجل فالبايع هو المدعى عليه
لشهادة العرف له ومثال العرف ما كان مقصود الشرع كالامانة كالذي
على المودع انه رد الوديعة فيها الامانة تصرفه فهو المدعى عليه والمودع المنكر
هو المدعي ومثال الاصل من طولب بدين في ذمته وانكره فهو مدعى عليه
لشهادة الاصالة لان الاصل براءة ذمته وكذا من طولب فيمن دينه فادعى العدم
بين قضاه فالطالب هو المدعى عليه لشهادة الاصل لان الاصل عمارة ذمته
المدين والله اعلم وذا بعد الاستعداء مدع وقيل اذ لاذاك كان وقصده حلا
والاشارة الى امر القاضي المدعى عليه بالجواب والمعنى قيل يتوقف على
طلب المدعي ذلك من القاضي وهو المراد بالاستعداء وهو قول المازري قال وهو وجه
للشافعية وقيل لا يتوقف عليه وهو قول ابن عرفة قال ولا يتوقف امر القاضي
المدعى عليه بالجواب على طلب المدعي ذلك منه لان ادلاءه التداعي اليه كاف
في الدلالة على مقصوده ومقصوده سماع القاضي كلامه وامر خصمه بالجواب عنه
واخ والاستعداء طلب المدعي القاضي ان يأمر خصمه بالجواب والمراد بالاعداء
ليست العسير والتاء للطلب والله تعالى اعلم بعث وفي كلبه بعضها مراد عنا
والامساك عن موجب جار انجلا المعنى ان المدعي لابد ان يذكر سبب دعواه
كبعته السلعة واكريتها ماذا ذكره فلا يكلف بشروط صحته كما لا يرفع له
فان لم يذكر سبب دعواه فعلى القاضي ان يسأله عن سبب دعواه كذا قال ابن

حارثا

اللهم صل على الحبيب محمد

حارثا وان غفل القاضي ولم يسأله فللمدعى عليه ان يسأله فلا يقضي القاضي بشيء و
حتى يبين سبب دعواه وهذا البيت زيادة على كلام الناظم لان الخطاب للقا
ضي وهو كذلك لابن سحنون وزاد وان قال نسيت قبل منه والزم المطلوب ان يقر او ينكر والمو
جب له هو سبب الدعوى والجار المتعارف بين الناس والله اعلم فان باقرار المجيب
يقضى وان يبتغي الاشهاد والحق فاقبلا حصول المدعى عليه يقتضي ثلاثة
اقسام اقرار وانكار وامتناع لعذر كادعاء الجهل او لغير عذر فبدا بالاول فقال
فان باقرار المجيب يقضى يعني المعنى انه اذا بادر الخصم فاقر المدعى عليه فالقاضي
مأمور بانفاذ الحكم عليه بلا تراخ وان يبتغي الاشهاد اى وان اراد ذو الحق اى المدعي الا
شهاد على اقراره خوفا رجوعه عنه الى الانكار فاقبلا اى اقبله اى القاضي كذا في التو
ضيح وفي النوادر وينبغي للقاضي ان يأمر المدعي بالاشهاد اولا والله تعالى اعلم
والحاكم التأجيل للموجه اذ طلب المطلوب ان يؤجلا
المعنى ان المدعي اذا اقام بينة على ما ادعاه وطلب المدعى عليه وهو المطلوب من القاضي ان
يؤجله كذا الاربعة وبوجه اجلا واسعا كالشهر والثلاثة ليأتي بما يدفعه فان
القاضي يؤجله ويفيح له ذلك وهو معنى قوله يمضي للقاضي ان يؤجله كذا اللخمي ان اشهد
وابن نافع والاخوان مطرف وابن الماجشون والقاضيان عبد الوهاب واسماعيل
والمحمدان ابن سحنون وابن المواز والشيخان ابو زيد والقابسي فان انقضى الاجل
ولم يأت بشيء فان كان رجلا مأمونا زيد له في الاجل وان خيف ان يكون ملدا حكم عليه
وقطع نزاعه والله اعلم كبينة غائب اقر بالمدعى فيؤمر مطلوب بان يتحملا
حميلا بالوجه بالتجمعة او ربع يعجل لما ان عضلا
بدين بغير المدعى ان ما ادعاه البينات في باسم وفصلا
الكاف للتشبيه المعنى كما يكون للقاضي ويصح له ان يؤجل المدعى عليه ليأتي بما يدفعه
في الثبات فلها اجله ايضا ان يؤجل الطالب اذا ادعى ان له بينة غائبة قريبة كاليومين ونحوه
المدعى عليه ان يأتي بالحميل بالوجه في قول الشيخ وبه العمل وان عجز عن الحميل بالو
جه حلف المدعي ان له بينة غائبة قريبة ولا يعلم بها اخلاق وبعجز المطلوب ويؤجل
الطالب بما الاحضر فيه عن المطلوب هذا مقيس على وتأبى المجموعة في البينة القريبة لكن
يشترط ثبوت المعاملة بين الخصمين وان ادعى الطالب بينة بعيدة فلها ان يبتنيه
التي ادعاها بجمعة وبسبعها وقيل لا يلزمه ان يبيعها ثم يحلفه المطلوب انه لا يعلم له
حقا عند مطلوبه الا قرب فيه البينة البعيدة وقوله ان يجعلا بدين يعني المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)